المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

دلالات الألفاظ ١

مدرس المقرر:

د . فايز العزيزي ــــــ حفظه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[بابٌ: في تقاسيم الكلام والأسماء]

قال الطوفي -رحمه الله-: (واعلم أن الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته، وهي: الكلام (علم العقيدة)، والعربية، وتصور الأحكام الشرعية؛ فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة؛ لورود الكتاب والسنة بها . . . فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة).

- واللغات: جمع لغة، وهي مأخوذة من "لغا بكذا" إذا تكلم به.

وفي الاصطلاح هي: الألفاظ الموضوعة للمعاني التي يُعَبِّرُ بها كل قوم عن أغراضهم.

هل اللغات توقيفية أو اصطلاحية؟ وثمرة ذلك

اختلفوا في مبدأ اللغات[١] على أقوال:

- **القول الأول:** أنها توقيفية؛ أي عُرِفَتْ بالتوقيف من الله تعالى، فالله تعالى علمها للخلق بتوقيفهم على معاني الألفاظ بإلهام أو وحي، فالواضع لها هو الله تعالى وحده، وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري، وابن فورك، وابن الحاجب.

دليلهم:

أن الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداةٍ وداعٍ إلى الاجتماع للوضع، وهذا لا يكون إلا بوجود لفظ معلوم لهم يعرفونه قبل الاجتماع للاصطلاح.

- **القول الثاني:** أنها اصطلاحية، أي: عُرِفَتْ باصطلاح الناس، فالبشر اصطلحوا عليها ووضعوها، وهذا قول أبي هاشم المعتزلي.

---

(١) أي: في أصل بدايتها وأول حدوثها ونشأتها.

دليله:

أن التوقيف لا يفهم ما لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفاً للمخاطَبِ باصطلاح سابق

- **القول الثالث:** يجوز أن تكون اللغة كلها توقيفية، ويجوز أن تكون كلها اصطلاحية، ويجوز أن يكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية، وهذا قول القاضي أبي يعلى الحنبلي.

دليله:

أن جميع ذلك متصور في العقل:

أمَّا كونها توقيفية فجائز؛ لأن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يخلق لخلقه العلم بأن هذه الأسماء للدلالة على مسمياتها؛ أي يلهمهم بوضع كل اسم على ذاته المناسبة له. وأما كونها اصطلاحية فجائز، بأن تجتمع دواعي العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعريف الأمور الغائبة المجهولة لهم، فيبتدئ واحد أو جماعة ويتبعه الباقون حتى يتم الاصطلاح.

وإذا أمكن كل واحد من القسمين أمكن التركيب منهما جميعاً.

الراجح في المسألة: أنها توقيفية، وترجيح هذا القول مال إليه ابن قدامة والطوفي.

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: [أما الواقع منها فلا مطمع في معرفته يقيناً –أي كل هذه الأقوال ممكنة، ولا دليل على القطع والجزم بواحد منها– إذ لم يرد به نص، ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته] ثم قال: [**والأشبه أنها توقيفية**؛ لقوله تعالى (وعلَّم آدمَ الأسماء كلها).

فإن قيل: يحتمل أنه ألهمه وضع ذلك ثم نسبه إلى تعليمه؛ لأنه الهادي إليه.
ويحتمل أنه كان موضوعاً قبل آدم بوضع خلق آخرين؛ فعلمه ما تواضع عليه غيره.

ويحتمل أنه أراد –أي أراد بالأسماء في الآية– السماء والأرض وما في الجنة والنار، دون الأسامي التي حدثت مسمياتها.

قلنا: هذا نوع تأويل يحتاج إلى دليل] فلا يصح التمسك به.

وقال الطوفي -رحمه الله-: (هذه الأقوال كلها ممكنة، ولا دليل على القطع بواحد منها، إذ ليس فيها قاطع نقلي أنها توقيف أو اصطلاح، أو مركبة منهما) ثم قال: (إن حاولنا القطع بأحد الأقوال، فلا سبيل لنا إليه لما مر، وإن حاولنا الظن، **فالظاهر القول الأول، وهو التوقيف**).

وقال الغزالي -رحمه الله-: (أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي أو بتواترِ خبرٍ أو سمعٍ قاطعٍ، ولا مجال لبرهان العقل في هذا، ولم ينقل تواتر، ولا فيه سمعٌ قاطعٌ، فلا يبقى إلا رَجْمُ الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجةٌ، فالخوض فيه إذاً فصول لا أصل له).

ثمرة الخلاف:

يرى بعض العلماء كالغزالي وابن قدامة والطوفي والأبياري أنه لا فائدة تتعلق بهذا الخلاف أصلاً.

قال ابن قدامة -رحمه الله -: (ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي، ولا يرهق إلى اعتقاده، فالخوض فيه فضول، فلا حاجة إلى التطويل فيه).

ويرى آخرون أن الخلاف في هذه المسألة له ثمرة، فيبنى عليه جواز قلب اللغة -كتسمية الثوب فرساً، وإرادة الطلاق والعتق بنحو "اسقني الماء"-.

فعلى أنها اصطلاحية يجوز قلب اللغة، فيجوز لقوم أن يصطلحوا على تسمية الثوب فرساً، وأن يقصدوا ذلك في كلامهم، ويصح الطلاق والعتاق بـكـ "اسقني الماء" إن نوى بها الطلاق أو العتاق.

وأما من قالوا بأن اللغة توقيفية، فلا يجوز عندهم قلب اللغة ولا يصح.

قال المازري -رحمه الله-: ومحل هذا الخلاف ما إذا لم يكن اللفظ متعبداً به، أما المتعبد به -كتكبيرة الإحرام- فلا يجوز فيه القلب إجماعاً.

المراد بدلالات الألفاظ:

تعريف الدلالات:

لغةً: الدلالات جمع دلالة -بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح-، وهي مصدر من الفعل دلَّ، والدلالة تدور معانيها على الهداية والإبانة والإرشاد.

والدلالة اصطلاحاً هي: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر. فكل شيء يترتب على فهمه وتصوره فهم شيء آخر فهو دلالة على ذلك الشيء.

تعريف الألفاظ:

لغةً: الألفاظ جمع لفظ، وهو في اللغة الرمي، تقول: "لفظتُ كذا" إذا رميتَهُ.

واللفظ في الاصطلاح هو: كل ما حُرِّكَ به اللسان.

ويتبين من تعريف اللفظ **تعريف المعنى**، **فالمعنى** هو: مدلول اللفظ ومحتواه. فالألفاظ إنما وضعت للتعبير عن المعاني

منهج الحنفية والجمهور في طرق دلالة اللفظ على المعنى

أولاً: منهج الحنفية في طرق دلالة اللفظ على المعنى:

قسم الحنفية طرق دلالة ألفاظ النصوص من الكتاب والسنة على الأحكام إلى أربعة أقسام، وهي:

(دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء)، ويعتبرون ما عدا هذه الطرق -كأخذ الحكم من مفهوم المخالفة- من التمسكات الفاسدة.

ووجه الضبط عند الحنفية في هذه الطرق الأربعة:

أن دلالة اللفظ على الحكم إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أو لا تكون ثابتة باللفظ نفسه.

والدلالة التي تثبت باللفظ نفسه إما أن تكون مقصودة منه، فهو مسوق لها، فهي **العبارة**، ويسمونها **عبارة النص**.

وإن كانت غير مقصودة، فهي **الإشارة**، ويسمونها **إشارة النص**.

وإن كانت الدلالة لم تثبت باللفظ نفسه، فإما أن تكون مفهومة من اللغة، ويسمونها **دلالة النص**.

أو تكون مفهومة من الشرع، ويسمونها **دلالة الاقتضاء (دلالة اقتضاء النص)**.

والمراد من اللفظ عندهم ما يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرًا، أو نَصًّا، أو مُفَسّرًا، أو مُحْكمًا. ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دل عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق فلا يعتدون به، وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة، فلا يدخلونه في التقسيم، ويسميه الحنفية دلالة المخصوص بالذكر على نفي الحكم عما عداه.

ثانياً: منهج الجمهور في طرق دلالة اللفظ على المعنى

قسم الجمهور –وهم المتكلمون غير الحنفية– طرق دلالة ألفاظ النصوص من الكتاب والسنة على الأحكام إلى قسمين أساسيين هما: **دلالة المنطوق ودلالة المفهوم**.

والمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: في العبارة المنطوق بها.

مثاله: المعنى المستفاد من قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وهو الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. والمعنى المستفاد من قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} وهو النهي عن الأكل من متروك التسمية.

والمفهوم: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، أي: في مقدر خارج عن المنطوق به. مثل دلالة قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} على تحريم الضرب والشتم، ودلالة قوله تعالى: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} على أن الأمة غير المؤمنة لا يصح نكاحها لمن لم يجد مهر الحرة.

وقسموا المنطوق إلى قسمين:

١- منطوق صريح: وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن. فيشمل: دلالة المطابقة ودلالة التضمن.

٢- منطوق غير صريح: وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام. فيشمل: دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء ودلالة الإشارة.

وقسموا المفهوم إلى قسمين:

١- مفهوم موافقة. وهو إما أولى أو مساوي.

٢- مفهوم مخالفة. وهو أنواع كثيرة، أوصلها بعضهم كالآمدي إلى العشرة. ويسميه الحنفية – كما تقدم- دلالة المخصوص بالذكر على نفي الحكم عما عداه، واعتبروه من التمسكات الفاسدة.

أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الاستعمال

قسم الأصوليون دلالة اللفظ من حيث الاستعمال إلى قسمين: الحقيقة والمجاز، فالمتكلم إما أن يستعمل اللفظ في معناه الأصلي، فهو حقيقة، أو في غير معناه الأصلي، فهو مجاز.

أولاً: الحقيقة:

الحقيقة في اللغة: فعيلة من الحق، وهو الثابت المستقر.

واصطلاحاً هي: اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له أولاً، أي في معناه الأصلي. وهي ثلاثة أقسام:

١- الحقيقة اللغوية أو الوضعية: وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي. مثل: استعمال لفظة الرجل في الإنسان الذكر، والمرأة في الإنسان الأنثى، والأسد في الحيوان المفترس المعروف، والدابة في كل ما يدب على وجه الأرض، والصلاة بمعنى الدعاء، والزكاة بمعنى الطهارة والنماء، والصوم بمعنى الإمساك، والحج بمعنى القصد.

٢- الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً. مثل: استعمال الصلاة والصيام والزكاة والحج في العبادات المخصوصة المعروفة.

٣- الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له في العرف.

والاسم يصير عرفياً باعتبارين:

الأول: بالتخصيص وذلك بأن يُخَصِّصَ عُرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية، أي يخصصه ببعض مسمياته في اللغة، كتخصيص اسم الدابة بذوات الأربع مع أن الدابة في الوضع اللغوي اسم لكل ما يدبُّ على الأرض.

الثاني: بالنقل وذلك بأن يصير الاسم شائعاً ومشهوراً في غير ما وضع له أولاً، أي في غير ما وضع له في اللغة، بل يكون مجازاً فيه. ومن أمثلة ذلك:

[الغائط] فإنه في أصل وضع اللغة اسمٌ للمطمئن -أي: المنخفض- من الأرض، ثم اشتهر استعماله عُرفاً في [المستقذر الخارج من الإنسان]. وكـ[العذرة] فمعناها في أصل وضع اللغة فناء الدار، ثم اشتهر استعمالها بعد ذلك في [الخارج المرادف للغائط]. وكـ[الراوية] فهي في أصل الوضع اللغوي اسم للجمل والبغل والحمار الذي يُستقى عليه، ثم اشتهر استعمالها في[المزادة التي هي وعاء الماء].

والحقيقة العرفية نوعان:

أ) حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام، كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع، فهذا الاستعمال عند عامة الناس.

ب) حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص، مثل اصطلاح النحاة على الرفع والنصب والجر في الإعراب.

فــوائـــــد:

١ – قال ابن قدامة –رحمه الله–: (وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع، وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغوية، ولا يكون مجملاً؛ لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسماء على عرف الشارع لبيان الأحكام الشرعية).

٢– قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (واعلم أن التحقيق: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائلين به إن دلت عليه قرينة).

٣– قال الشوكاني –رحمه الله تعالى–: الشرعية –أي الحقيقة الشرعية– هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع، لا بوضع أهل الشرع كما ظُنَّ.

٤– وقال –رحمه الله تعالى–: قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية، واختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية. ثم قال: فمحل النزاع: الألفاظ المتداولة شرعاً المستعملة في غير معانيها اللغوية، فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها.

ثانياً: المجاز:

المجاز لغةً: من الجواز، وهو العبور، تقول: "جزتُ المكان الفلاني" إذا عبرتَهُ.

اصطلاحاً هو: اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح.

وشرط المجاز: وجود العِلاقة وهي الرابط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وهذه العلاقة أنواع، وقد ذكر ابن قدامة –رحمه الله تعالى– أربعةَ أنواع منها حيث قال: (ثم إنه إنما يصح بأربعة أمور أحدها:...).

وهذه الأمور هي:

١ – اشتراك الحقيقة والمجاز في المعنى، وهذا المعنى لا بد وأن يكون مشهوراً في محل الحقيقة، كاستعارة لفظ الأسد في الرجل الشجاع؛ لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي.

فإن كان المعنى المشترك بين الحقيقة والمجاز غير مشهور في محل الحقيقة لم يصح الحمل على المجاز، فلا تصح استعارة الأسد في الرجل الأبْخَر، وإن كان البَخَرُ موجوداً في محل

الحقيقة –وهو الأسد–، لكنه غير مشهور به، فلا يكاد يعرفه إلا القليل من الناس. والبَخَرُ: هو الرائحة الكريهة المنتنة التي تكون في الفم.

٢– بسبب المجاورة غالباً، كتسمية المزادةِ راويةً باسم الجمل الحامل لها؛ لتجاورهما في الأعم الأغلب، وكتسمية المرأةِ ظعينةً باسم الجمل الذي تَظعَنُ عليه –أي تسافر عليه–؛ للزومها إياه، وكتسمية الفضلة المستقذرة غائطاً؛ لأن الإنسان يقضي حاجته غالباً في المكان المطمئن –أي المنخفض من الأرض–، وكتسميتها أيضاً عذرةً؛ لأنهم كانوا يجمعون تلك الفضلة في أفنية الدور غالباً.

٣– إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصلُ به، كقولهم: "الخمرة محرمة" والمراد شربها، فهو المحرم، وكقولهم: "الزوجة محللة" والمحلل وطؤها.

وكإطلاق السَّبَبِ على المُسَبَّبِ، كقولهم: "رعينا الغيث" فالغيث مجاز عن العشب، وهو سبب له. وبالعكس –أي وكإطلاق المُسَبَّبِ على السَّبَبِ– مثل إطلاق الموت على المرض الشديد المهلك.

٤– حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: "واسأل القرية" أي: أهل القرية، وكقوله تعالى: "وأُشربوا في قلوبهم العجل" أي: حب العجل.

أقسام المجاز:

قسم الأصوليون المجاز إلى ما يقابل أقسام الحقيقة، فقسموه إلى ثلاثة أقسام:

١– مجاز لغوي: وهو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة لغوية، كاستعمال الشرعي لفظ الصلاة في الدعاء.

٢– مجاز شرعي: وهو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لقرينة شرعية، كاستعمال اللغوي لفظ الصلاة في العبادة المخصوصة.

٣– مجاز عُرفي، وهو نوعان:

أ) مجاز عرفي عام، وهو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لعلاقة عرفية عامة، كاستعمال لفظ الحمار في الإنسان البليد.

ب) مجاز عُرفي خاص، وهو استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع له لعلاقة عرفية خاصة، كاستعمال النحوي لفظ الحال في إعراب الكلمة، لا فيما يكون عليه الإنسان من خير أو شر.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: وكل مجاز فله حقيقة في شيء آخر؛ إذ هو عبارة عن المستعمل في غير موضوعه، فلا بد أن يكون له موضوع. ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز؛ إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه.

مسألة: متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة مقدمة؛ لأنها الأصل. ولا يحمل على المجاز إلا في حالتين:

١- إذا دل دليل على إرادة المجاز.

٢- أن يَغلبَ المجاز بالعرف، كالأسماء العرفية، فتصير حينئذٍ الحقيقة كالمتروكة، كما لو قال: "رأيتُ غائطاً أو راويةً " لم نفهم منه الحقيقة، بل يصير الحكم للعرف، ولا يصرف إلى الحقيقة إلا بدليل.

مسألة: اللفظ إذا دار بين الحقيقة والمجاز لا يكون مجملاً؛ إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملاً لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ، ولاختل مقصود الوضع وهو التفاهم، ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليُكتفى به فيه، فكأنه قال: "متى سمعتم هذه اللفظة فافهموا ذلك المعنى" فيجب حمله عليه.

ذكر ابن قدامة -رحمه الله- شيئين يُستدل بهما على معرفة الحقيقة من المجاز:

الأول: أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة، والآخر لا يفهم إلا بقرينة، فيكون اللفظ حقيقةً فيما يفهم منه مطلقاً. أو يكون أحد المعنيين يستعمل فيه اللفظ مطلقاً،

والمعنى الآخر لا يُقتصر فيه على مجرد اللفظ، فيكون اللفظ حقيقةً فيما يقتصرون فيه على مجرد اللفظ.

الثاني: أن يصح الاشتقاق من أحد اللفظين دون الآخر، فما يصح منه الاشتقاق هو الحقيقة، وما لا يصح منه الاشتقاق هو المجاز، كالأمر حقيقةٌ بمعنى الطلب؛ لأنه يصح منه الاشتقاق، فيقال: "أمر يأمرُ أمراً فهو آمر"، ولس بحقيقة بمعنى الشأن والحال كما في قوله تعالى: "وما أمر فرعون برشيد" أي شأنه وحاله؛ لأنه لا يقبل الاشتقاق هنا، فلا يقال: "أمر يأمرُ".

هكذا ذكر ابن قدامة -رحمه الله- وهذا يُعَدُ فرقاً على القول بأن المجاز لا يصح الاشتقاق منه، وهو قول بعض العلماء كالباقلاني والغزالي وابن قدامة.

ولكن جمهور العلماء يقولون: "المجاز يصح الاشتقاق منه كالحقيقة". فعلى قولهم لا يصلح هذا للتفريق بين الحقيقة والمجاز.

وهناك شيء ثالث يُفرق به بين الحقيقة والمجاز لم يذكره ابن قدامة -رحمه الله- وهو: أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها، فإذا قلتَ: "رأيتُ أسداً" وأردتَ الحيوان المفترس، لا يقال لك: "هذا ليس بأسد"، ولكن إذا قلتَ: "رأيتُ أسداً يرمي" وأردتَ بذلك الرجل الشجاع، جاز أن يقال لك: "هذا ليس بأسد، وإنما هو رجل شجاع".

- **مسألة: وقوع المجاز في اللغة والقرآن:**

اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة والقرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقوع المجاز في القرآن واللغة، وهو قول جمهور العلماء، وممن قال به من الحنابلة القاضي أبو يعلى وابن عقيل وأبو الخطاب ابن قدامة، وقال به ابن حزم من الظاهرية.

القول الثاني: منع وقوع المجاز في اللغة العربية والقرآن، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

القول الثالث: منع وجود المجاز في القرآن فقط مع وجوده في اللغة، وهو قول بعض الحنابلة كأبي الحسن الخرزي البغدادي وابن حامد وأبي الفضل التميمي، وهو قول ابن خويز منداد من المالكية، وابن القاص من الشافعية، وداود بن علي الظاهري وابنه أبي بكر، ومنذر بن سعيد البلوطي.

الأدلـة:

استدلوا الجمهور على قولهم بأن المجاز قد وقع في اللغة وفي القرآن بأدلة منها:

أ) أن العرب استعملوا المجاز في لغتهم، ومن أمثلة ذلك أنهم وضعوا اسم الحمار للإنسان البليد، واسم الأسد للرجل الشجاع، كما وضعوه للبهيمة، وما أشبه ذلك من الأسماء التي هي مجاز، والقول بأنها ليست مجازاً مكابرةٌ؛ لأنَّا نعلمُ أن السابق إلى فهم من سمع قائلاً يقول: "مر بي حمار" أن المار بهيمة، "ورأيت أسداً" أنه رأى بهيمة، فلو كان وضعهما سواء لما سبق إلى الفهم أحدهما، ولهذا لو قلت: "هذا أسد" للرجل. قيل لك بل هو رجل، فتحتاج أن تقول: "هو كالأسد في القوة والإقدام" فصار تسميته بالأسد تشبيهاً، فدل على أنه مجاز.

ب) إذا ثبت أن اللغة وقع فيها المجاز، فالقرآن كذلك؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، وفي لغتهم الحقيقة والمجاز ، فيجب أن يكون في القرآن كذلك.

ج) أن المجاز قد وقع في القرآن في آيات كثيرة، منها:

١ –قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ والذل لا جناح له، إنما الجناح للطائر.

٢ –قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي: أهلها.

٣-قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ والجدار جماد، والجماد لا إرداة له.

٤-قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ والغائط في اللغة: هو المكان المنخفض من الأرض، وليس هذا هو المراد قطعاً؛ لأن مجرد المجيء من ذلك الموضع ليس بحدث، بل المراد هو الخارج من الإنسان.

٥-قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ والمعاملة بالمثل ليست سيئة.

٦-قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ورد الاعتداء بمثله ليس اعتداءً.

٧-قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ أي: أو أولياءَ الله.

قال ابن قدامة -رحمه الله- :**[وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه]**.

واستدلوا المانعون للمجاز في اللغة والقرآن بأدلة منها:

١- أن التقسيم إلى حقيقة ومجاز اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة.

ولا يُسلم لهم هذا الزعم، قال أبو الخطاب: "كُتب اللغة مملوءة بهما" أي بالحقيقة والمجاز. وقال الآمدي: " لم تزل أهل الأعصار تنقل عن أهل الوضع تسمية هذا حقيقة وهذا مجازاً".

٢- أن جميع القائلين بالمجاز متفقون على أنه من الفوارق بينه وبين الحقيقة أن المجاز يجوز نفيه باعتبار الحقيقة، دون الحقيقة فلا يجوز نفيها، فتقول لمن قال: "رأيتُ أسداً على فرس" هو ليس بأسد، وإنما هو رجل شجاع. والقول في القرآن بالمجاز يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه، وهو باطل قطعاً.

٣- أنه بهذا القول الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بدعوى أنها مجاز، كقولهم في "استوى" بمعنى استولى، وقس على ذلك غيره من نفيهم للصفات عن طريق المجاز.

ولهذا عَدَّهُ ابن القيم -رحمه الله- طاغوتاً، فقال: فصلٌ: في كسر الطاغوت الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز.

وهذان الدليلان -أعني الثاني والثالث- هما دليلا القائلين بمنع المجاز في القرآن.

- وأجابوا عن الآيات التي استدل بها الجمهور: بأنه لا يتعين في شيء منها أنها مجاز، وأجابوا عن كل دليل ذكروه على حده. فتُراجع هذه الأجوبة للفائدة في: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفي فتح الولي الناصر للدكتور الضويحي.

الراجح في المسألة: هو القول الأول، قول جمهور العلماء القائلين بوقوع المجاز في اللغة والقرآن -والله أعلم-.

فـائــدة:

قال الشيخ عبد الله الفوزان: **والأظهر في هذه المسألة هو التفصيل، وهو أن المجاز واقع في القرآن ما عدا آيات الصفات،** وهو قول الشافعي وإن لم يسمه مجازاً، وقول الخطيب البغدادي. ولعل ذلك هو مراد من قال من أهل السنة بوقوع المجاز في القرآن، ذلك أنه لا يلزم من إثبات المجاز في القرآن دخوله في آيات الصفات... لأن إثبات المجاز لا بدَّ له من قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي، وهذه القرينة عند أهل السنة منتفية عن آيات الصفات.

نوع الخلاف في المسألة:

قال ابن قدامة -رحمه الله- : (ومن منع ذلك-يعني وقوع المجاز في القرآن-فقد كابر. ومن سَلَّمَهُ وقال: "لا أسميه مجازاً" فهو نزاع في عبارة، لا فائدة في المشاحة فيه).

قال الشيخ عبد الله الفوزان: [والذي يظهر أن منكري المجاز طائفتان:

فطائفة ترى أنه أسلوب من أساليب العرب. ففي قوله تعالى: (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) بعضهم يقول: "مجاز" فأُطلق المحل وأريد الحالّ، وبعضهم يقول: إنه حُذِفَ المضاف (أهل)، وأقيم المضاف إليه مقامه، وهذا أسلوب من أساليب اللغة معروف. والخلاف مع هؤلاء لفظي.

والطائفة الثانية: تنكر حقيقة المجاز، وترى أنه لم يرد في القرآن لفظ مستعمل في غير موضوعه الأصلي. والخلاف مع هؤلاء حقيقي، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية].

أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الوضوح والخفاء

جرى جمهور العلماء على تقسيم اللفظ من حيث وضوح دلالته على معناه وخفائها إلى ثلاثة أقسام:

[١] نص. **[٢] ظاهر.** **[٣] مجمل.**

ووجه الانحصار في هذه الأقسام الثلاثة: أن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد فقط، فهذا هو النص، وإما أن يحتمل أكثر من معنى، فإن ترجح أحدها فهو الظاهر، وإن لم يترجح، وتساوت الاحتمالات، فهو المُجْمَل(٢).

أولاً: النص:

تعريفه:

النص لغةً: الكشف والظهور والبروز، يقال : "نصت الظبية رأسها" إذا رفعته وأظهرته، ومنه منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه؛ لظهورها وارتفاعها عليه.

ومنه قول امرؤ القيس:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحشٍ إذا هي نصته ولا بمعطلِ

---

(٢) وقَسَّمَ علماء الحنفية دلالة اللفظ من حيث الوضوح والخفاء إلى: **واضح الدلالة، وخفي الدلالة.**

وقسموا **واضح الدلالة** إلى أربعة أقسام، رتبوها من الأدنى وضوحاً إلى الأعلى على النحو التالي:

١. الظاهر. ٢. النص. ٣. المفسر. ٤. المحكم، وهو الأكثر وضوحاً.

وقسموا **خفي الدلالة** إلى أربعة أقسام، رتبوها من الأقل خفاءً إلى الأكثر على النحو التالي:

١. الخفي. ٢. المشكل. ٣. المجمل. ٤. المتشابه، وهو الأشد غموضاً وخفاءً.

فقوله: "إذا هي نصته" بمعنى: رفعته وأظهرتهُ.

والنص اصطلاحاً عُرِّف بعدة تعريفات منها:

[١] أنه: ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً.

[٢] وقيل: هو الصريح في معناه.

[٣] وقيل: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال. أي: من غير احتمال معنى آخر يزاحمه.

ومن أمثلته:

[أ] قوله تعالى: "تلك عَشَرَةٌ كامِلَةٌ".

[ب] وقوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاةً شاةٌ".

وحكمه:

أنه يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ، فالنص يجب العمل بمقتضاه، ولا يجوز ترك العمل به إلا إذا ورد ناسخٌ ينقل عنه إلى غيره.

وقد يُطلق النص على شيئين:

١- على الظاهر؛ لأن الارتفاع والظهور موجود فيهما، فالنص مرتفع ظاهر في الدلالة، وكذلك الظاهر، غير أن النص أشد ظهوراً وارتفاعاً.

إلا أن الأقرب والأولى هو تحديد النص بماذكرنا في تعريفه اصطلاحاً؛ دفعاً للاشتراك والترادف عن الألفاظ؛ لأن الترادف والاشتراك على خلاف الأصل؛ إذ الأصل دلالة كل لفظ على معنى مخصوص.

٢- على ما يتطرق إليه احتمالٌ لا يعضِدهُ دليل، فإنَّ تطرقَ الاحتمال الذي لا دليل عليه لا يخرج اللفظ عن كونه نصَّاً؛ لأن الاحتمال الذي لا دليل عليه لا يعتدُّ به، فوجوده كعدمه.

ثانياً: الظاهر:

تعريفه:

الظاهر لغةً: خلاف الباطن، وهو الواضح الجلي المنكشف.

والظاهر اصطلاحاً: عُرِّف بعدة تعريفات منها:

[١] أنه: ما احتمل أكثر من معنى هو في أحدها أرجح.

[٢] أنه: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره.

ومثاله: كلفظة [الأسد] فإنه ظاهرٌ في الحيوان المفترس المعروف، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازاً، لكن هذا الاحتمال بعيد.

وحكمه: أنه يصار إلى معناه الظاهر الراجح، ولا يجوز تركه إلا بتأويل.

والتأويل: (صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى احتمالٍ مرجوح؛ لاعتضاده بدليل يدل على ذلك). بحيث يصير المعنى المرجوح بذلك الدليل أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

[فائدة]

اللفظ الذي يحتمل عدة احتمالات هو في أحدها أرجح، يسمى بالإضافة إلى الاحتمال الأرجح "ظاهراً"، وبالإضافة إلى الاحتمال المرجوح" مُؤَوَّلاً".

والاحتمال المرجوح يقرب تارةً ويبعد أخرى، فقد يكون بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: (وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها، وآحادها لا تدفعه) أي: قد يكون في الظاهر إذا تقابل مع المرجوح قرائن تدفع الاحتمال

المرجوح وتبطله بمجموعها، بخلاف ما لو كانت آحاداً وأفراداً فإنها قد لا تقوى على دفع ذلك الاحتمال وإبطاله.

والدليلُ الذي يُتَأَوَّلُ به الظاهر ويُصرفُ به اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح قد يكون قرينة متصلة بالظاهر، أو منفصلة عنه، وقد يكون دليلاً ظاهراً آخر، وقد يكون قياساً راجحاً.

شروط صحة التأويل وقبوله:

كل مُتَأَوِّلٍ –وهو الذي صرف الظاهر عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح– يحتاج إلى شيئين حتى يُقبل تأويلهُ:

[١] أن يبين احتمال اللفظ للمعنى المرجوح الذي حمله عليه.

[٢] أن يذكر الدليل الصارف الذي صرف به اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح.

أنواع التأويل: التأويل ثلاثة أنواع:

[١] التأويل الصحيح أو القريب، وهو: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح في نفس الأمر، كتأويل قوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة" أي: إذا أردتم القيام.

[٢] التأويل الفاسد أو البعيد، وهو: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بدليلٍ يظُنُّهُ المؤَوِّل دليلاً، وهو ليس بدليل في نفس الأمر. وقد ذكر ابن قدامة –رحمه الله– له ثلاثة أمثلة سوف يرد ذكرها بعد قليل.

[٣] التأويل المسمى باللعب، وهو: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليلٍ أصلاً، كقول غُلاة الشيعة في معنى قوله تعالى: "إنّ اللهَ يأمُرُكم أن تذبحوا بقرة": هي عائشة.

[تنبيه]:

الفيصل بين التأويل الصحيح والفاسد هو: أن التأويل الصحيح هو الذي وافق نصوص الكتاب والسنة، والتأويل الفاسد هو الذي خالف نصوص الكتاب والسنة.

ثالثاً: المُجْمَل:

تعريفه:

المجمل لغةً: المبهم، تقول: "أجمل الكلام" إذا أبهمه. ويأتي بمعنى المجموع، تقول: "أجمل الحساب" إذا جمعه.

والمجمل في الاصطلاح عُرِّفَ بعدة تعريفات منها:

١ - أنه: ما احتمل أمرين فأكثر لا مزية لأحدها على الآخر.

أو تقول: هو اللفظ المتردد بين معنيين أو أكثر لا مزية لأحدها على الآخر.

٢ - أنه: ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى معين.

فالمجمل يفهم منه أكثر من معنى، ولكن لا ندري أيها المراد، فالنفي في التعريف لا يراد به النفي المطلق، بل المراد بالنفي هو نفي المعنى المحدد المعين.

وابن قدامة -رحمه الله- في الروضة لم يذكر لفظة "معين" في التعريف، واعترض عليه الطوفي -رحمه الله- في شرح مختصر الروضة بأن التعريف بدون هذه اللفظة ناقص؛ لأن ما لا يفيد معنى ليس كلاماً؛ بل هو لفظٌ مهمل، والمجمل يفيد معنى لكنه غير معين، إذ لو لم يكن كذلك لما تعين مراده بالبيان؛ لأن البيان كاشف عن المراد بالمجمل، لا منشئ للمراد.

فائدة:

الإجمال من معانيه الإبهام، والفرق بين المُجْمَل والإجمال هو: أن المُجْمَل -كما تقدم- هو: اللفظ المتردد بين أكثر من معنى لا مزية لأحدها على الآخر. أما الإجمال فهو: إرادة التردد من المتكلم، ونطقه باللفظ على وجه يقع فيه التردد.

أسباب الإجمال ومواضع وروده:

١- الألفاظ المشتركة[٣]: كلفظة "العين" فإنها مشتركة بين الذهب والعين الباصرة والعين الجارية والجاسوس، وكذلك "القرء" للحيض والطهر، و"الشفق" للبياض والحُمْرَة، وهذه أمثلة للإجمال بسبب الاشتراك في اسم.

وقد يكون الإجمال بسبب الاشتراك في فعل، كقوله تعالى: "والليل إذا عسعس" فـ: عسعس فعل مشترك بين "أقبل" و"أدبر".

وقد يكون الإجمال بسبب الاشتراك في حرف، مثل: "الواو" تصلح عاطفةً ومُبْتَدَأَةً، كما في قوله تعالى: "وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم " فإنها محتملة للعطف، فيكون الراسخون يعلمون المتشابه، ومحتملة للابتداء والاستئناف، فيكون المتشابه استأثر الله بعلمه.

وكـ "مِنْ" تصلح [للتبعيض] و[لابتداء الغاية] و[الجنس]، كقوله تعالى: "فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه" فـ[مِنْ] محتملة للتبعيض، فيُشترط في المسح التراب الذي له غبار يعلق باليد، ومحتملة لابتداء الغاية -أي: فابتدئوا المسح من الصعيد الطيب، وهو كل ما تصاعد على وجه الأرض-، فلا يشترط التراب الذي له غبار. وكقوله تعالى: "ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" فـ[مِنْ] قيل: بأنها للتبعيض، فتكون الدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضاً كفائياً، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقيل: بأنها للجنس، فيكون ذلك فرضاً عينياً على كل مسلم.

٢- وقد يكون الإجمال في لفظ مركب كقوله تعالى: "أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح" فهو متردد بين الزوج والولي.

٣- وقد يكون الإجمال بحسب التصريف، كـ "المختار" يصلح للفاعل -وهو من وقع منه الاختيار-، ويصلح للمفعول -وهو من وقع عليه الاختيار-.

---

(٣) اللفظ المشترك هو: اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر.

قال العسكري: إذا أُريد اسم الفاعل قيل: "مختار لكذا"، وإذا أُريد اسم المفعول قيل: "مختار من كذا".

حكم المُجْمَل:

التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح. قال ابن قدامة –رحمه الله–: (ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح)(٤)؛ لأنه لا يجوز العمل بأحدهما بدون ترجيح؛ لأنه يكون تحكماً بلا دليل، وذلك لا يجوز.

فصلٌ في البيان:

تعـريفـــه:

البيان لغةً: هو التوضيح.

والبيان في **الاصطلاح:**

يطلق **البيان** على الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل، وهو المبيِّن.

ويطلق على الخطاب الواضح ابتداء.

ويطلق على فعل المبيِّن.

ويطلق **المبيَّن** –بالفتح– على الدليل المحتاج إلى بيان، كالمجمل بعد ورود بيانه.

كما يطلق على الخطاب الذي ظهر معناه ابتداءً.

ولهذا اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف البيان، فعُرِّفَ بعدة تعريفات:

١ – أنه: الدليل.

---

(٤) هذا الكلام أورده ابن قدامة –رحمه الله– أثناء حديثه عن الظاهر، ولعل من المناسب ذكره هنا.

والدليل: هو ما يُتوصلُ بصحيح النظر فيه إلى علمٍ أو ظن.

٢- وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح.

٣- وقيل: هو ما دلَّ على المراد مما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد.

ومعنى هذا: أنه إذا ورد لفظ لا يستقلُّ بنفسهِ في الدلالة على المراد كـ [القرء]، فما دل على المراد من ذلك اللفظ هو البيان، أي يكون هذا الدال هو البيان.

- وهذان الحدَّان [الثاني والثالث] يختصان بالمجمل، أي ببيان اللفظ المُجْمَل؛ لأن التعريف الثاني متعلق بالإشكال، واللفظ المُشْكِل مجمل، والتعريف الثالث متعلقٌ بما لا يستقلُّ بنفسه في الدلالة على المراد منه، وهذا منطبق على المُجْمَل، وحينئذٍ يكون التعريفان غير جامعين لأفراد المعرف؛ لأنهما قصرا البيان على بعض صوره، فالبيان يكون للمجمل ولغيره، فإنه قد يقال لمن دلَّ على شيء: "بَيَّنَهُ" و"هذا بيان حسن" وإن لم يكن مجملاً.

  وأيضاً يُعترضُ على التعريف الثاني للبيان، وهو: (إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح) بأمرين:

  الأول: أن النصوص الشرعية المُعْرِبَة عن الأحكام ابتداءً تُسمَّى بياناً، وإن لم يكن هناك إشكال سابقٌ لها.

  الثاني: أنه لا يُشترطُ في البيان حصول العلم للمُخَاطَب، فإنه يقال: "بيَّنَ له غير أنَّه لم يتبين".

  فاتضح من ذلك أن التعريف الصحيح للبيان هو التعريف الأول، وهو أنه الدليل.

والبيان في مقابلة الإجمال، والمُبَيَّنُ في مقابل المُجْمَل.

والمُبَيَّنُ لغةً: اسم مفعول من الفعل بَيَّنَ، وهو الموَّضح والمُظهر والمفَّسر .

والمبيَّنُ في الاصطلاح: ضد المجمل، فعلى ما سبق في تعريف المُجْمَل يكون للمُبَيَّنُ في الاصطلاح تعريفان هما:

١- أنه: ما يُفهمُ منه عند الإطلاق معنى معين.

٢- أنه: اللفظ الذي يدل على المعنى من غير احتمال أو تردد.

والمُبَيِّنُ: اسم فاعل من الفعل بَيَّنَ، وهو الموضِّح، ويُراد به: الدليل الذي انضم إلى غيره فزاده وضوحاً، أو رَفَعَ ما فيه من إجمال.

ما يحصُلُ به البيان:

البيانُ يحصلُ بأمورٍ منها:

١- الكلام والقول، وذلك كقوله تعالى: (القارعةُ ما القارعة وما أدراك ما القارعة) ثم بينها بقوله تعالى: (يوم يكون الناس كالفراش المبثوث). وكقوله ﷺ: "فيما سقت السماء العُشْر" وقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" فهما بيان لمجمل قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)، وكتبيينه تعالى أوصاف البقرة التي أُمِرَ بنو إسرائيل بذبحها.

وحصول البيان بالكلام والقول محل اتفاق عند العلماء.

٢- الكتابة، ككتابته ﷺ إلى عماله في الصدقات، مثل كتاب عمرو بن حزم الذي بعثه ﷺ إلى أهل اليمن.

٣- الإشارة، كقوله ﷺ: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وأشار بأصابعه العشر وقبض إبهامهُ في الثالثة، يعني: تسعة وعشرين. فبيَّن ﷺ بالإشارة أن الشهر أحياناً يكون تسعة وعشرين يوماً.

٤- الفعل، كتبيينه ﷺ الصلاة والحج بفعله.

- والبيان بالكتابة والإشارة يعتبران من أنواع البيان بالفعل.

- والبيان بالفعل محل خلاف بين العلماء، فالجمهور على أن الفعل يحصل به البيان، وشذَّ بعض العلماء كالكرخي والإسفراييني، فقالوا: لا يكون البيان بالفعل.

وقد ذكر ابن قدامة –رحمه الله– اعتراضاً لهؤلاء المانعين على المثال السابق للبيان بالفعل، وأجاب عنه، فقال: [فإن قيل: إنما حصل البيان بقوله: (صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي) و(خذوا عنِّي مناسككم).

قلنا: هذا اللفظ لا تُعلمُ منه الصلاة والمناسك، وإنما بان وعُلِمَ بفعله].

س: أيهما أبلغ وأقوى: البيان بالقول أم البيان بالفعل؟

ج: البيان بالفعل أقوى وأبلغُ، لأن البيان بالفعل أدلُّ على الصفة، وأوقع في الفهم من الصفة بالقول، وذلك لما في المُشاهدة من المزيد عن الإخبار، وهذا هو قول الجمهور.

٥– التقرير، فقد يبين النبي ﷺ جواز الشيء بإقراره وسكوته عنه، فإنه ﷺ لا يُقِرُّ على الخطأ.

ومن أمثلة ذلك: إقراره ﷺ الجارية التي سألها: (أين الله؟) قالت: "في السماء".

٦– الترك، كتركه ﷺ صلاة التراويح جماعة في رمضان خشيةَ أن تُفرضَ على الأمة، فدلَّ ذلك على عدم وجوبها.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: (فكلٌّ مفيد(٥) من الشارع بيان. ويجوز تبيين الشيء بأضعف منه، كتبيين آي الكتاب بأخبار الآحاد، كتبيين قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) بقوله ﷺ: "فيما سقت السماءُ العُشْر" وبقوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة").

فصلٌ: في تأخير البيان

وتحته مسألتان:

---

(٥) في بعض نسخ الروضة: (مُقَيَّدٍ)، والصواب: ما أثبته.

المسألة الأولى: لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٦]؛ وذلك لأن وقت الحاجة هو وقت الأداء والامتثال، فإذا لم يحصل البيان تعذر الأداء والامتثال، وأيضاً فإنه إذا لم يحصل البيان وقت الحاجة يكون هذا تكليفاً بما لا يُعْلَمُ وهو لا يجوز؛ لأنه تكليفٌ بالمحال.

المسألة الثانية: واختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب -أي عن وقت نزوله ووروده- إلى وقت الحاجة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح.

أدلتهم:

أولاً : أدلة الجواز، ومنها:

١- قوله تعالى: "فإذا قرأناه فاتبع قرآنه، ثم إنَّ علينا بيانه".
٢- قوله تعالى: "الر كتابٌ أحكمت آياته ثم فصلت".

وجه الدلالة منهما: أن (ثم) للتراخي.

ثانياً: أدلة وقوع تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في الكتاب والسنة، ومنها:

١- قوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" ولم يفصل إلا بعد سؤال بني إسرائيل عن أوصاف تلك البقرة.
٢- قوله تعالى في خمس الغنيمة: "ولذي القربى" وأراد بني هاشم وبني المطلب، فلما منع بني نوفل وبني عبد شمس سُئل عن ذلك فقال: "إنَّا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام" فلم يبين ﷺ المراد بذي القربى ساعة نزول الآية، بل أخَّر ذلك إلى وقت الإعطاء.

(٦) فهذا محل اتفاق إلا على قول من يرى جواز التكليف بالمحال، فمن أجازه أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣- قوله تعالى لنوح عليه السلام: "احمل فيها من كلٍ زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول" فتوهم نوح عليه السلام أنَّ ابنه من أهله حتى بيَّن الله له أنَّه أراد بأهله من كان على دينه، فجاء البيان متأخراً.

٤- قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة" ثم جاء البيان متأخراً، ومنه أن جبريلَ عليه السلام أَمَّ النبي ﷺ في يومين، فهذا فيه بيان لأوقات الصلوات.

٥- قوله تعالى: "وآتوا الزكاة" ثُمَّ بيَّن النبي ﷺ أحكام الزكاة متأخراً في عدة أحاديث كحديث(في أربعين شاةً شاةٌ) و(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

٦- قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت" ثم بيَّن النبي ﷺ الحج بفعله حيث قال: (خذوا عني مناسككم).

٧- قوله تعالى: "وجاهدوا" عام يشمل جميع المؤمنين، ثم جاء البيان المخصص له بعد ذلك في قوله تعالى: "ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله".

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وكل عام أتى في الشرع ورد خصوصه بعده" يعني كل عام أريد به الخصوص، ولم يتصل به ما يدل على تخصيصه، جاء المخصص له متراخياً عنه.

٨- أنَّ النكاح والإرث أصلهما في الكتاب، وبيَّنهما النبي ﷺ متراخياً بالتدريج، فبيَّن من يرث ومن لا يرث، ومن يحل نكاحه ومن يحرم.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وإن تطرَّق الاحتمال إلى بعض هذه الاستشهادات، فلا يتطرقُ إلى الجميع".

ثالثاً: أنه يجوز تأخير النسخ، بل يجب، والنسخ بيانٌ للوقت.

- القول الثاني: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهذا قول بعض الحنابلة كأبي بكر عبد العزيز غلام الخلَّال وأبي الحسن التميمي، وهو قول الظاهرية والمعتزلة.

وأدلتهم:

١ - أن الخطاب يرد لفائدة، وما لا فائدة فيه -كالخطاب بالمجمل- وجوده كعدمه، كما لو قال: "أَبْجَدْ هَوَّزْ" يريد به وجوب الصلاة ثم بيَّنه فيما بعد.

وأجاب عن هذا ابن قدامة -رحمه الله- بقوله: (أمَّا قولهم: "لا فائدة في الخطاب بمجمل" فغير صحيح؛ فإنَّ قوله تعالى: "وآتوا حقَّهُ يومَ حصاده" يُعَرِّف وجوب الإيتاء ووقته، وأنَّهُ حقَّ المال، ويمكن العزم على الامتثال والاستعداد له، ولو عزمَ على تركه عصى، وقوله تعالى: "أو يعفوا الذي بيده عقدة النِّكاح" يُعَرِّف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي. فهو -أي الخطاب بالمجمل- كالأمر إذا لم يتبين أنه للإيجاب أم للندب، وأنَّهُ على الفور أم على التراخي، فقد أفادَ اعتقاد الأصل وإن خلا عن كمال الفائدة. وليس ذلك -أي الخطاب بالمجمل- مُسْتَنْكَراً؛ بل واقعٌ في الشريعة والعادة، بخلاف "أَبْجَدْ هَوَّزْ" فإنه لا فائدةَ فيه أصلاً).

٢ - أنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية؛ لأنَّهُ لا يفهمُ معناها، فكذلك الخطابُ بالمجمل من غير بيان لا يجوز؛ لأنه لا يُفهم المراد منه.

وأجاب عن هذا ابن قدامة -رحمه الله — بقوله: (والتسوية بينه -أي الخطاب بالمجمل- وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهمها غير صحيح لما ذكرنا -أي: لما ذكرنا في الجواب السابق من أنَّ الخطاب بالمجمل لا يخلو من فائدة، وهذا بخلاف الخطاب بالعجمية -كالفارسية - لمن لا يفهمها فهو غير مفيد أصلاً).

٣ - أنَّه لا خلاف في أنه لو قال: "في خمس من الإبل شاة" يريد به في خمس من البقر لم يجز؛ لأنَّه تجهيلٌ في الحال، وإيهامٌ لخلافِ المراد، ولو أرادَ بالعشرة سبعة، لم يجز إلا بقرينة الاستثناء.

والجواب عنه: أن إرادة البقر بالإبل، والسبعة بالعشرة، ليس من كلام العرب؛ لأنه تغييرٌ للوضع وقلبٌ لحقائق اللغة.

٤ - أن قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين" يوهم العموم بقتل كل مشرك، فإذا كان الشارع يريد تخصيصه بقتل بعض المشركين دون بعضهم، ولم يُبين التخصيص ساعة نزول تلك الآية، فهو تجهيلٌ في الحال، فالعام لا يجوز أن يراد به الخصوص إلا بقرينة

متصلة مُبَيِّنَةٍ؛ فإن لم يكن قرينة فهو تغيير للوضع؛ لأنَّ العام وضع في اللغة للاستغراق.

والجواب عنه: أنَّ كلامكم هذا إنما يلزم أن لو كان العام نصَّاً في الاستغراق –أي يلزم لو كانت دلالة العام قطعية في الشمول والاستغراق(٧)–، وليس الأمر كذلك؛ لأن دلالة العام ظنية(٨)، إذ ظاهر ألفاظ العموم الاستغراق، وإرادة الخصوص به من كلام العرب، فمن اعتقد العموم قطعاً فذلك لجهله؛ بل يعتقد أنه محتملٌ للخصوصِ، وعليه الحكم بالعموم إن خلا من قرينة تدلُّ على التخصيص، وينتظر أن يُنبَّه على الخصوص.

٥- ومن أدلة الظاهرية ما ذكره ابن حزم في كتابه –الإحكام– بقوله: (وإنَّما منعنا من تأخير النبي ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه عليه السلام لقول الله تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإنْ لم تفعل فما بلَّغتَ رسالته" فلو أخَّرَ عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان ﷺ في تلك المدة وإن قلَّتْ مُستحقاً لاسمِ أنَّهُ لم يبلِّغ، ولو أنه لم يبلغ لكان عاصياً، ولا يَنْسُبُ هذا إلى النبي ﷺ إلا جاهل).

- القول الثالث: أنه يجوز تأخير بيان المُجْمَل، ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم، وهذا قول أبي الحسن الكرخي الحنفي، وتابعه بعض الحنفية، وجماعة من الفقهاء.

دليلهم:

لأنَّ اللفظ العام الذي يراد به الخصوص إذا لم يبين الشارع تخصيصه ساعة نزوله وورده، فإنَّ ذلك يوهم ثبوت الحكم في جميع صوره وأفراده، وهذا خلاف ما أراده الشارع، بخلاف المُجْمَل فإنَّه لا يفهم منه معنى معين، فلا يُعْمل بأحد معانيه حتى يرد البيان بذلك.

---

(٧) وهو قول أكثر الحنفية.

(٨) وهو قول جمهور العلماء.

الأمر والنهي

أولاً: تعريف الأمر:

الأمر لغةً: مصدر أمر يأمر، وهو ضد النهي، ويأتي الأمر بمعنى الطلب، وجمعه أوامر. ويأتي بمعنى الحال والشأن، وجمعه أمور.

واصطلاحاً: هو: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

- شرح التعريف:
- استدعاء: الاستدعاء هو الطلب، وهو جنس في التعريف؛ لأنه يتناول الأمر، والدعاء والسؤال، والالتماس. فطلب الفعل إمَّا أن يكون من الأعلى فهو "أمر"، أو من الأدنى فهو "دعاء وسؤال"، أو من المساوي فهو "التماس". ويتناول الاستدعاء النهي؛ لأنه طلب الترك.
- الفعل: المراد به الإيجاد، فيشمل القول المأمور به نحو: "واذكروا الله كثيراً"، والفعل المأمور به نحو: "وأقيموا الصلاة"، والاعتقاد المأمور به نحو: " آمِنوا بالله ورسوله". وخرج بهذا القيد النهي؛ لأنَّه استدعاء الترك.
- بالقول: أي باللفظ، والمراد بهذا القيد –صيغ الأمر الآتي ذكرها قريباً إن شاء الله–. وهذا القيد يخرج الإشارة، فإنَّها –وإن أفادت طلب الفعل– لا تسمى أمراً في الاصطلاح؛ إذ الأمر الحقيقي إنما يكون بالقول.
- على وجه الاستعلاء: أي أن يعرف من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به أن الآمر يستعلي على المأمور، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر، وهذا القيد أخرج الدعاء والسؤال، والالتماس؛ لعدم وجود الاستعلاء فيهما. وبناءً على هذا التعريف فإن العبد لو قال لسيده: "افعل كذا" بنبرة توحي بأنه يستعلي عليه، سمي كلامه هذا أمراً، واستحق التأديب عليه لأنه يأمر سيده. وأما إن قال: "افعل كذا" على جهة التوسل والسؤال فلا يسمى أمراً، مع أن اللفظ واحد.

[فائدة]:

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله–: (واشتراط الاستعلاء الذي مشى عليه المؤلف –يعني ابن قدامة– هو قول الفخر الرازي وأبي الحسين والآمدي وابن الحاجب والباجي.

وقيل: يشترط فيه العلو فقط، وهو قول المعتزلة وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني.

وقيل: يشترط فيه العلو والاستعلاء معاً، وهو قول القشيري والقاضي عبد الوهاب.

وقيل: لا يشترط فيه علو ولا استعلاء، فيصح من المساوي والأدون على غير وجه الاستعلاء، وهو مذهب المتكلمين، واختاره غير واحد من متأخري الأصوليين).

والفرق بين الاستعلاء والعلو: أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه، أي: في نبرة الصوت، أو في طريقة إلقائه، أو في القرائن المصاحبة. وأما العلو فهو صفة في الآمر، أي: أن الآمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر، كالسيد مع عبده والسلطان مع رعيته.

مسألة: صيغ الأمر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر له صيغ لفظية هي بنفسها أمر، ومن تلك الصيغ:

١- فعل الأمر، وهي [افعل] للحاضر، نحو قوله تعالى: "وأقم الصلاة" وكقولك: "اذهب". وهي أكثر الصيغ استعمالاً.

٢- الفعل المضارع المجزوم (المقرون) بلام الأمر، وهي [ليفعل] للغائب، نحو قوله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" وقوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ".

٣- اسم فعل الأمر –أي: اسم بمعنى فعل الأمر–، نحو قوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز: "وقالت هيت لك" فـ"هيت لك" اسمٌ لفظاً، وهو بمعنى أَقْبِل، وهو فعل أمر، ومثل: "صه" بمعنى: اسكت.

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو قوله تعالى: "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب" أي: فاضربوا الرقاب.

٥- الجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب والإنشاء، لا الإخبار، مثل قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" وكقوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" فهذان الخبران يقصد بهما الأمر، فكأنه قال: المطلقات مأمورات بالانتظار ثلاثة قروء قبل زواجهن، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن.

وللأمر صيغٌ أخرى **كالتصريح بلفظ الأمر** كقوله تعالى: "إنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان" و "إنَّ الله يأمُرُكم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها". وكلفظ[**كُتِبَ**] أو[**فَرَضَ**]، كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون"، وكحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ... صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

[فائدة]: قد ترد صيغة الأمر لمعانٍ عدة، أوصلها بعضهم إلى ستة وعشرين معنى منها:

١- الوجوب، كقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة".

٢- الندب، كقوله تعالى: "فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً".

٣- الإباحة، كقوله تعالى: "كلوا من طيبات ما رزقناكم".

٤- الإكرام، كقوله تعالى: "ادخلوها بسلام آمنين".

٥- الإهانة، كقوله تعالى: "ذق إنَّك أنتَ العزيز الكريم".

٦- التهديد، كقوله تعالى: "اعملوا ما شئتم".

٧- التعجيز، كقوله تعالى: "فأتوا بسورة من مثله".

٨- السخرية، كقوله تعالى: "كونوا قردة خاسئين".

٩- التسوية، كقوله تعالى: "فاصبروا أو لا تصبروا".

١٠- الخبر، كقوله تعالى: "أسمع بهم وأبصر"، وقوله ﷺ: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت" رواه البخاري.

١١- الدعاء، كقول العبد: "اللهم اغفر لي".

١٢- التمني، كقول الشيخ الكبير: "عُدْ يا شباب".

وقد **اتفق العلماء على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع تلك المعاني**.

ثانياً: تعريف النهي:

النهي لغةً: ضد الأمر، وهو الزجر عن الشيء والمنع منه.

واصطلاحاً: هو: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

وقولنا: "الترك" أخرج الأمر؛ لأنه استدعاء الفعل.

مسألة: صيغ النهي:

سبق وأن ذكرنا أن للأمر صيغ تخصه، وكذلك النهي له صيغ تخصه، منها:

١- الفعل المضارع المسبوق ب(لا) الناهية، وهي صيغة[لا تفعل]، مثل قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق" وقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا".

٢- مادة النهي، مثل قوله تعالى: "وينهى عن الفحشاء والمنكر".

٣- مادة التحريم، مثل قوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم" وكقوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم".

٤- نفي الحل، كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كرهاً" وكقوله ﷺ: "لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاهُ فوق ثلاث ليال".

٥- صيغة الأمر الدالة على طلب الامتناع عن الفعل، أي الدالة على طلب الترك، كقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع".

٦- لعن اللهِ أو رسولِهِ ﷺ للفاعلِ، كقوله ﷺ: " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".